ووجهه ان اجوادهم كانت مبنية عن عدم ظهور
الاسلام لخلاف احوالهم فانها مبنية عن ظهوره
وليس المراد ان الغنى خير من الفقر ليكون الشكر افضل
من الصبر فان الجهود على خلافه ولبسوا غير الصوف
عطف تفسير وكفوا بالتخفيف لجهول العمل مفعول ثان
اى كفاهم الله تعالى العمل لاستغنائهم او باعطائهم الخمس
ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبى عليه
السلام فى اخر عمره وذهب بعض الذى كان يؤذى ايام بعظهم
بعضا ويتاذى الكل من العرق بيان للبعض وقليلا اوكان
حكمة التغيير بالبعض الذى المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحياء
فى الاخبار لان بعضهم ربما تساهل فى ازالته فاذى غيره من غير
ان يشعر بذلك ومع ظاهر فحوى كلام ابن عباس ان الفعل
كان فى اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريهة حينئذ
ثم لما خفت نسخ وجوبه فان صح هذا ارتفع بين الاحاديث
السابقة رواه ابو داود وسكت عليه ورجال اسناده ثقات

باب الحيض

لما فرغ من ذكر الغسل المسنون
ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب
لوجوب الغسل وهو فى اللغة مصدر حاضت اذا سال ادفق الشرع
دم يفضه رحم امراة سليمة من الداء والصغر وحكمه انه يمنع
صوما وصلوة ونحوهما ويقضى هو لا هو واصل الباب قول الله
ويسالونك عن المحيض وقوله عليه السلام هذا شىء كتبه الله
على بنات ادم رواه الشيخان وبما فيهن العموم رد البخارى
على من قال اول ما ارسل الحيض على بنى اسرائيل قال ابن الزبير
قيل ان امتنعوا لما كرت شجرة الخنظل وادمتها قال
الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض هو جمع
بناتها الى الساعة

الفصل الاول من الباب

اليهود جمع يهودى كروم ورومى واصلهم اليهود بين سمى
خفف ياء النسبة كذا قيل وفيه تامل والظاهر ان يهود
سميت باسم جدها يهود اخو ايوخ الصديق عليه السلام

عليه السلام واليهودى منسوب اليهم بحذف واحد
منهم كانوا اسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث
وجعل ضميركانوا للناس وهو خطاء لفظا ومعنى
اذا حاضت المراة فى زمن ابن سيرين حيث ذكر ان
يقال حاضت المراة وطعنت على ما نقل عنه ابن حجر فى
معناه عركت نفست ونهى عائشة عن ذكر العرا لانه مذهب
صحابى ولان النساء يستحيين من ذلك فيهم كذا فى مسلم
وجامع الاصول وفى شرح المصابيح وشرح السنة منهم
لم يؤلها بالهمز ويجعلوا واوا وقيل انه لغة ولم يجامعوهن اى
لم يباكنوهن ولم يخالطوهن فى البيوت بكسر الباء
وضمها وانما جمع الضمير لان المراد بالمراة الجنس
فعبر اولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ اولا والمعنى على طريق
التعيين فقال اصحاب النبى عليه السلام رضى الله عنهم
النبى عن عدم المواكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود فانزل
الله تعالى ويسئلونك عن المحيض اى حكم زمان الحيض الاية
بالاوجه الثلثة تتمتها قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى
المحيض قال فى الازهار المحيض الاول فى الاية هو الدم بالاتفاق
لقوله تعالى قل هو اذى وفى الثانى ثلثة اقوال احدها الدم
كالاول والثانى زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج
وهو قول جمهور المفسرين وازواج النبى عليه السلام ثم الاذى
ما يتاذى به الانسان قيل سمى بذلك لانه لونا كريها و
رايحة منتنة ونجاسة موذية مانعة عن العبادة قال
الخطابى والبغوى والتنكير هنا للقلة اى اذى يسيل اليه
ولا يتجاوز الى غير محله وحرم فتجتنب وتخرج من البيت
كفعل اليهود والمجوس نقله السيد يعنى الحيض اذى يتاذى
منه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة
والافتراش اى فابعدوا عنهن بالمحيض اى فى مكان
الحيض وهو الفرج او حوله مما بين السرة والركبة احتياطا
فقال رسول الله عليه السلام مبينا للاعتزال المذكور فى الاية

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)